محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٥٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٧/٤٨ تاريخ ٢٠١٧/١/٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٣٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ والمتضمن : إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي :

١. الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.

٢. الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم.

lawpedia.jo

٣. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع الظنين المحكوم بالقضية رقم ٢٠١٠/٧٤٣ بداية جزاء الجمارك بدفع غرامة مقدارها ٥٢٥٠ ديناراً و٥٠٠ فلس بواقع نصف القيمة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع الظنين المحكوم بالقضية رقم ٢٠١٠/٧٤٣ بداية جزاء الجمارك بدفع مبلغ ٣٩٩١ ديناراً و٢٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ قدم المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينين :

١ -

٢ -

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم (١٠) من ملف القضية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٠/٧٤٣ والقاضي بما يلي :

إدانة الظنينين بجرمي التهريب الجمركي طبقاً للمادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بما يلي :

lawpedia.jo

١. الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي لكل واحد من الظنينين عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات لكل واحد من الظنينين عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم لكل واحد منهما .

٣. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٥٢٥٠) ديناراً و(٥٠٠) فلس بواقع نصف القيمة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٤. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٩٩١) ديناراً و(٢٠٠) فلس بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم ترضَ الظنينة الأولى /
بهذا القرار فتقدمت بالاعتراض عليه حيث أعيد قيد الدعوى تحت الرقم ٢٠١٤/٣٧٤ .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٤/٣٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ والقاضي بما يلي :

عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانتها بجرمي التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنه ١٩٩٨ والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١. الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢. الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهـرب مـن دفـع الضريبة العامة على المبيعات للظنينة عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الـضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق الظنينـة وهـي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

٣. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع الظنين المحكـوم بالقـضية رقم ٢٠١٠/٧٤٣ بداية جزاء الجمارك بـدفع غرامـة مقـدارها (٥٢٥٠) دينـاراً و(٥٠٠) فلس بواقع نصف القيمـة بمثابـة تعـويض مـدني لـدائرة الجمـارك (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٤. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع الظنين المحكـوم بالقـضية رقم ٢٠١٠/٧٤٣ بداية جزاء الجمارك بدفع مبلغ (٣٩٩١) دينـاراً و(٢٠٠) فلـس بواقع مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعـات عمـلاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

لم ترضَ الظنينة بهـذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ أصدرت محكمة الجمارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم ٢٠١٧/٤٨ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم ترضَ الظنينة بهـذا القرار فطعنت فيه تمييزا للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :

نجد إن قيمة الدعوى أقل من عشرة آلاف دينار وأن الحكم الصادر فيها لا يقبـــل الطعـــن تمييزاً دون الحصول على إذن بالتمييز عملاً بالمادة ١/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المميزة لم تحصل على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو مـــن يفوضـــه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول التمييز شكلاً .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo